

قرار وزاري رقم (١) لسنة ١٩٨٩م
باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥م
بشأن تنظيم المباني^(١)

وزير الشؤون البلدية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت ، وبخاصة المادة (٣٤) منه ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات
والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢م بإنشاء بلديات جديدة ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢م بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون البلدية ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٦م بتعيين حدود مدينة الدوحة ،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦م بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥م بشأن تنظيم المباني ،
وبناء على إعتقاد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار بإجتماعه العادي رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٨م
بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٩ .

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ،
ما لم يقتض السياق معنى آخر ،
الوزير والوزراء : وزير الشؤون البلدية ، ووزارة الشؤون البلدية .
المجلس : المجلس البلدي لكل بلدية .
رئيس المجلس : رئيس المجلس البلدي .
الإدارة المختصة : (أ) إدارة التخطيط العمراني بوزارة الشؤون البلدية للترخيص بإنشاء الأبنية أو
القيام بالأعمال الأخرى التي تقع خارج مدينة الدوحة . واقتراح السياسة
العامة للتخطيط العمراني بالنسبة لجميع مناطق الدولة ومدنها وقراها بما
في ذلك مدينة الدوحة .
(ب) بلدية الدوحة بالنسبة للترخيص بإنشاء الأبنية أو القيام بالأعمال الأخرى
التي تقع داخل حدود مدينة الدوحة .
المدير : (أ) مدير إدارة التخطيط العمراني بوزارة الشؤون البلدية .
(ب) مدير بلدية الدوحة
قسم الشؤون الفنية : إدارة الشؤون الفنية ببلدية الدوحة ، وهي الجهة المختصة بإصدار جميع رخص
البناء لمدينة الدوحة .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٩) مكرر لسنة ١٩٨٩م .

قسم التنظيم والمباني : قسم التنظيم والمباني بإدارة التخطيط العمراني .
المهندس المختص : المهندس المسئول لدى إدارة التخطيط العمراني أو قسم الشؤون الفنية بلدية
الدوحة حسب الأحوال .

مفتش البناء : الموظف المسئول لدى الإدارة المختصة ويقوم بالتفتيش على المباني أثناء التشييد أو
الإضافة أو التعديل .

القانون : القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ م بشأن التنظيم والمباني وما يطرأ عليه من تعديلات .

مادة (٢)

- ١ - يقصد بالبناء في هذه اللائحة أي بناء مهما صغر حجمه يطلب إستحداثه سواء كان أساسياً أو
إضافياً أو ملحقاً بعقار قائم وأياً كانت المواد المستعملة في إقامته .
- ٢ - يصدر الترخيص متى ثبت أن مشروع البناء أو الأعمال المطلوب القيام بها لا تخالف أحكام
القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ م المشار إليه أو لوائحه أو قراراته التنفيذية ، أو الشروط
والمواصفات الفنية التي يحددها وزير الشؤون البلدية وذلك طبقاً للتصنيف التالي :
(أ) ترخيص بناء لعقار أو إضافة مبنى ملحق بعقار قائم أو تعديل في شكل البناء الخارجي أو
الداخلي أو تغيير معالمه أو تسويته أو فتح نافذة أو باب خارجي .
(ب) ترخيص هدم لعقار أو لجزء منه .
(ج) ترخيص صيانة لعقار أو جزء منه .
- ٣ - يقصد بالمالك في تطبيق المادة (١) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ م المشار إليه كل شخص
طبيعي أو معنوي يمتلك العقار محل الترخيص أما بسند ملكية صادر من إدارة التسجيل
العقاري والتوثيق ، أو شهادة صادرة من إدارة الأراضي طبقاً للقانون .
وفي حالة حدوث تغيير في ملكية موقع الأعمال محل الترخيص يجوز تحويل الرخصة إلى
المالك الجديد بنفس الشروط السابقة بشرط أن يخضع الإدارة المختصة بذلك بكتاب مسجل .
- ٤ - يقصد بالمقاول في تطبيق المادة (١) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ م كل شخص طبيعي أو
معنوي يقوم بتنفيذ أي عمل من الأعمال التي تقع ضمن مراحل البناء الحديث الذي يكون
تحت الانشاء سواء كان مقاولاً رئيسياً أو فرعياً أو من الباطن .

مادة (٣)

- ١ - تتولى بلدية الدوحة إصدار تراخيص المباني والأعمال الأخرى التي تتم داخل حدود مدينة
الدوحة . وتتولى إدارة التخطيط العمراني بالوزارة اقتراح سياسة التخطيط العمراني لجميع
مناطق الدولة وتشرف على تنفيذها بعد موافقة الوزارة عليها .
- ٢ - تتولى إدارة التخطيط العمراني بالوزارة بالإضافة إلى اختصاصاتها الأصلية ، متابعة ومراقبة
تنفيذ القوانين المتعلقة بشؤون التنظيم والمباني في جميع مناطق الدولة ، وإصدار تراخيص المباني
والأعمال الأخرى الواردة بالمادة (١) في القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ م المشار إليه ، وذلك
بالنسبة لما ينفذ منها في المناطق الواقعة خارج حدود مدينة الدوحة .

- ٣ - ينقل جميع شاغلي الوظائف الحالية المتصلة بشئون التنظيم والمباني في البلديات المختلفة ، عدا بلدية الدوحة ، إلى قسم التنظيم والمباني بإدارة التخطيط العمراني بالوزارة مع إخضاعهم لاشراف ورقابة رئيس هذا القسم ، وبقائهم في مقر أعمالهم ، وتحويل وحداتهم إلى مكاتب فرعية تابعة لإدارة التخطيط العمراني .
- وينقل جميع موظفي التخطيط بالهيكل الوظيفي لبلدية الدوحة إلى إدارة التخطيط العمراني بالوزارة .

مادة (٤)

- ١ - يحدد بقرار من الوزير ، جميع الشروط والقواعد التخطيطية والتنظيمية والمواصفات الهندسية والفنية التي يجب أن تلتزم بها المكاتب الاستشارية والمقاولين والملاك . ويجوز للوزير إستثناء المباني العامة التي تشييدها الدولة أو هيئاتها أو مؤسساتها العامة من كل أو بعض هذه الشروط أو القواعد أو المواصفات أو أن يحدد شروطا وقواعد ومواصفات خاصة لتلك المباني تتفق وأغراضها .
- ٢ - يجوز للوزير تعيين لجنة مختصة من إدارة التخطيط العمراني بالوزارة ، وقسم الشئون الفنية ببلدية الدوحة ، وغيرهما من الجهات ذات الصلة أو الاختصاص ، للنظر في تطوير وتعديل هذه الشروط والقواعد والمواصفات كلما إقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة (٥)

- يقصد بالمهندس المعماري في تطبيق المادة (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥م المشار إليه بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي أو مكتب هندسي إستشاري مرخص له بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية في دولة قطر في مجال التصميم والاشراف على تنفيذ المباني والأعمال المتعلقة بها ، طبقاً للقانون .

مادة (٦)

- ١ - تختص إدارة التخطيط العمراني بالوزارة بالاضافة إلى اختصاصاتها الأخرى قبل الموافقة على طلبات رخص البناء المراد إصدارها في جميع مناطق الدولة بمراجعة جميع الطلبات والبت فيها من الناحية التخطيطية ، وذلك للتأكد من مدى مطابقتها للتخطيط العام للمدينة أو القرية أو المنطقة وعدم تعارضها مع مقتضيات هذا التخطيط .
- ٢ - في تطبيق أحكام المادة (٥) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥م ، يقصد بالبت في طلبات الترخيص إبداء الرأي من الادارة المختصة في الطلبات المقدمة أو المحالة إليها سواء بالموافقة على إصدارها أو رفضها بصفة نهائية .
- ويبدأ البت في طلبات الترخيص الخاصة بمدينة الدوحة بتقديمها إلى بلديتها إبتداء ثم إحالتها إلى إدارة التخطيط العمراني بالوزارة بعد تحصيل الرسوم المستحقة عليها ، وفي طلبات الترخيص الخاصة بالمدن والقرى والمناطق الأخرى لتقديمها إبتداء إلى إدارة التخطيط العمراني ثم تتولى تلك الادارة دراسة جميع الطلبات المقدمة أو المحالة إليها من الناحية التخطيطية فقط .

- وإبداء رأيها أو توصياتها بشأنها من هذه الناحية وحدها دون غيرها .
- ويعتبر بمثابة بت في الطلب من الناحية التخطيطية ، إحالته إلى أي جهة أخرى غير إدارة التخطيط العمراني سواء بسبب فوات المواعيد القانونية دون إبداء رأيها أو لأي سبب آخر .
- ٣ - يجب على الادارة المختصة البت في طلب الترخيص خلال أربعين يوماً من تاريخ تقديمه إليها ، وحصول مقدم الطلب على إيصال رسمي بيوم التسليم . وذلك ما لم تر الادارة المذكورة تعديل أو تصحيح أو استكمال المخططات أو المستندات أو البيانات المقدمة ، فعليها أن تخطر طالب الترخيص بذلك بخطاب مسجل ، وأن تبت في الطلب خلال عشرين يوماً من تاريخ استكمال أو استيفاء أو تصحيح جميع المستندات والمخططات الهندسية المطلوبة ، وحصول مقدم الطلب على إيصال رسمي مؤرخ بيوم التسليم وموقع من الجهة المختصة .
- فإذا إنقضى أحد الأجلين السابقين دون أن تبت الادارة المختصة في الطلب اعتبر ذلك موافقة مبدئية منها على طلب الترخيص .
- ويحول الطلب مباشرة بعد التصديق عليه من المدير المختص ، إلى المرحلة التالية مروراً بقسم التنظيم والمباني وإدارة التخطيط العمراني أو قسم الشؤون الفنية ببلدية الدوحة حسب الأحوال ، ثم مجمع رخص البناء .

مادة (٧)

- ١ - في تطبيق أحكام القانون ، وبخاصة المادة (٦) منه ، يقصد بحد الطريق أحد الخطين الواقعين على جانبي الطريق ويضمان داخلهما جميع عناصره بما في ذلك الممرات الأسفلتية المخصصة لمرور العربات والأرصفة والممرات المخصصة لمرور المشاة ، والقنوات المخصصة لمرور المرافق العامة والمساحات المخصصة للزراعة وما يماثلها .
- ٢ - في تطبيق أحكام المادة (٥) المشار إليها ، يقصد بخط التنظيم أنه الخط الفاصل بين حرم الطريق وما قد يلازمه من مساحات مخصصة للمنفعة العامة وبين الأملاك العقارية الخاصة أو الحكومية . ويجوز تحديده فعلياً على الطبيعة بالأسوار الخارجية لتلك العقارات أن وجدت ، كما يجوز أن يتطابق خط التنظيم مع حد الطريق حسب الأحوال .
- ٣ - في تطبيق أحكام المادة (٥) المذكورة ، يقصد بخط البناء أنه الحد الخارجي البارز لواجهة الدور الأرضي المطل على الطريق . وتحدد الإدارة المختصة المسافة التي تترك بينه وبين كل من خط التنظيم أو حد الطريق حسب الأحوال . ويجوز أن يتطابق حد البناء مع خط التنظيم ، كما يجوز أن يتطابق هذا الحدان مع حد الطريق حسب الأحوال .
- ٤ - عند انتهاء المدة المحددة لوقف التراخيص في مناطق معينة بسبب التخطيط أو إعادة التخطيط وفقاً للمادة (٦) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥م ، تتولى إدارة التخطيط العمراني أو قسم الشؤون الفنية حسب الأحوال إعادة النظر في الطالبات الموقوفة والبت فيها خلال (٤٠) أربعين يوماً من إنتهاء فترة الايقاف .
- وإذا إنقضت هذه المدة دون أن تصدر الإدارة قرارها أعتبر الترخيص موافقاً عليه .
- ٥ - إذا اقتضى تطبيق أو تنفيذ المخططات المعدة من قبل جهات التخطيط أو التنظيم بما في ذلك

إدارة التخطيط العمراني بأقسامها وشعبها ووحداتها ، تعديل الحدود الخارجية لأي عقار سواء باستقطاع جزء منه للمنفعة العامة أو بإضافة جزء إليه من الأملاك المجاورة ، أو كليهما معا ، فلا يجوز إصدار الترخيص إلا بعد إتمام الاجراءات القانونية والادارية والفنية اللازمة لذلك . ولا يجوز لأية جهة أن تقوم أثناء تنفيذ المخططات بأي تعديل في توصيات المعالجة التخطيطية إلا بعد التنسيق مع إدارة التخطيط العمراني وموافقتها على هذا التعديل . وفي جميع هذه الحالات يجوز للوزير ، بقرار منه ، اتخاذ ما يراه من استثناءات محققا للمصلحة العامة .

٦ - يجوز للادارة المختصة خلال شهرين من تاريخ صدور الترخيص الغاؤه أو تعديله ، وذلك بشرط أن لا يكون المالك المرخص له قد شرع فعلا في تنفيذ الأعمال المرخص بها خلال هذه المدة ، وأن يتم الالغاء أو التعديل فعلا قبل إنتهائها . وفي جميع الأحوال لا يجوز للمالك المرخص له المطالبة بتعويض عن الغاء الرخصة أو تعديلها ، إلا إذا ترتب على ذلك ضرر جسيم ، وكان القرار مشوبا بالتعسف في استعمال السلطة . ويجوز أن يتم تقدير التعويض المستحق ، بقرار من الوزير ، بناء على اقتراح لجنة يشكلها لهذا الغرض ، ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا وغير قابل للطعن فيه أمام أي جهة .

مادة (٨)

- ١ - مدة الترخيص سنة ميلادية كاملة تبدأ من تاريخ صدوره ، وذلك سواء كان ترخيصا بالبناء أو الهدم أو التعديل أو الصيانة . ويسقط الترخيص بعدم الشروع في العمل المرخص به خلال مدة سريان الترخيص ما لم تجدد إلى مدة أخرى . ولا يعتبر البدء في أعمال حفر الأساسات أو حتى إتمامها شروعا في تنفيذ البناء أو الأعمال الأخرى المرخص بها .
- ٢ - يسقط الترخيص الصادر بالبناء أو الهدم أو التعديل أو الصيانة ، بثبوت توقف الأعمال الأساسية المرخص بها توقفا تاما لمدة زمنية مساوية لمدة سريان الترخيص أو تزيد عليها .
- ٣ - (أ) إذا سقط الترخيص بعدم شروع المرخص له في العمل المرخص به خلال مدة سريان الترخيص أو بتوقفه عن العمل تماما لمدة سنة كاملة أو أكثر لأي سبب آخر ، وجب للبدء في العمل من جديد أو العودة إليه مرة أخرى ، الحصول من الادارة المختصة على رخصة جديدة بإجراءات مبتدأة ورسوم كاملة . وفي حالة رفض الطلب يجب بيان الأسباب التي بني عليها الرفض وإخطار الطالب بها بكتاب مسجل .
- (ب) يجوز طلب تجديد الترخيص قبل إنتهاء مدته الأصلية . ويقدم طلب التجديد من المالك أو من ينوب عنه إلى الادارة المختصة .

مادة (٩)

طبقا للمادة (٨) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥م المشار إليه ، يجوز لطالبي الترخيص أو المرخص لهم التظلم إلى الوزير من القرارات التي تصدرها الادارة المختصة سواء برفض إصدار الترخيص أو رفض تجديده أو إلغاء الرخصة أو تعديلها أو إيقافها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ

اخطارهم بكتاب مسجل بهذه القرارات والأسباب التي بنيت عليها . ويكون قرار الوزير نهائياً ولا يجوز الطعن فيه أمام أي جهة .

ولا يجوز له في أي حالة من هذه الحالات المطالبة بتعويض إلا إذا ترتب على القرار جسيم به ، وكان القرار المتضرر منه مشوباً بالتعسف في استعمال السلطة .

مادة (١٠)

١ - في تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥م المشار إليه يقصد بالمهندس المشرف على التنفيذ ، كل مهندس يكون مالكا لمكتب هندسي استشاري مرخص له بالعمل في قطر ، أو أي مهندس عامل أو شريك في هذا المكتب ومرخص له في نفس الوقت بمزاولة الأعمال الهندسية في قطر ، يكلف بالاشراف الفني على تنفيذ الأعمال المرخص بها سواء قبل المالك المرخص له أو المقاول .

٢ - يجب على مالك العقار أو من يمثله أن يخطر الادارة المختصة باسم ومحل اقامته ونموذج توقيع المهندس المكلف بالاشراف الفني على المرخص بها . وعلى المهندس في حالة تخليه عن مسئولية الاشراف على التنفيذ لأي سبب من الأسباب أن يخطر الادارة المختصة خلال أسبوع من تاريخ تخليه عن تلك المسئولية ، وفي هذه الحالة يجب على المالك إيقاف تنفيذ جميع الأعمال المرخص بها لحين تعيين مهندس آخر لمتابعة الاشراف الفني على التنفيذ .

مادة (١١)

١ - (أ) طبقاً للمادة (١١) من قانون تنظيم المباني رقم (٤) لسنة ١٩٨٥م المشار إليه ، لا يترتب على منح الترخيص بالبناء أو الهدم أو التعديل أو الصيانة ، أو تجديده ، أي مساس بحقوق ذوي الشأن المتعلقة بالأرض المبينة في الترخيص .

١ - (ب) يجوز إصدار ترخيص جديد باسم المالك الحقيقي للأرض أو البناء بإجراءات مبتدأة طبقاً للقانون ، إذا كانت الأعمال المرخص بها لغيره لم يبدأ تنفيذها .

أما إذا كانت الأعمال المرخص بها قد تم تنفيذها كلياً أو جزئياً ، فيجوز تحويل الرخصة من اسم المرخص له إلى اسم المالك الحقيقي بناء على طلب الأخير وذلك طبقاً لأحكام المادة (٣/٢) من هذه اللائحة .

٢ - رغم صدور الترخيص بالبناء أو الهدم أو التعديل أو الصيانة . يظل المالك أو المكتب الهندسي الاستشاري والمقاول ، كل فيما يخصه ، مسئولاً مسئولية كاملة وملتزماً بما يلي :-

(أ) مسئولية المالك والتزاماته :-

- إسناد الاشراف الفني على تنفيذ الأعمال المرخص بها إلى مهندس مرخص له بالعمل في دولة قطر .
- إسناد تنفيذ أعمال البناء وغيرها من الأعمال المرخص بها إلى مقاول مرخص له بالعمل في دولة قطر .

- تحمل المسؤولية عن أي أضرار تقع للغير نتيجة تنفيذ الأعمال المرخص بها ، أو نشوب أي خلاف حول ملكية العقار محل الترخيص .

(ب) مسؤولية المكتب الهندسي الاستشاري والتزاماته :

- تحمل المسؤولية عن تنفيذ الرسومات والمواصفات المعتمدة من الجهات الحكومية المختصة . ولا يجوز قيامه باحداث أي تغييرات في هذه الرسومات أو المواصفات إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة والمالك .
- تحمل المسؤولية عن صحة وسلامة الرسومات والتصاميم الهندسية المعدة من قبله .
- تحمل المسؤولية عن أي أضرار تقع على الغير وخاصة أصحاب العقارات المجاورة للعقار محل الترخيص ، وتكون ناتجة عن خطأ في تلك التصاميم أو تنفيذها .
- مطابقة الرسومات والتصاميم المعدة منه للمعايير والمقاييس والمواصفات القياسية الهندسية المتعلقة بأعمال التصميم الصادرة من الهيئات المهنية والاستشارية العالمية ، وذلك بشرط أن تكون تلك المعايير أو المقاييس أو المواصفات متلائمة مع العوامل الطبيعية والمناخية السائدة في دولة قطر ، والقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها فيها .

(ج) مسؤولية المقاول والتزاماته :

- تنفيذ البناء أو الأعمال الأخرى بها طبقاً للتصاميم الهندسية والمستندات والبيانات التي صدق عليها عند صدور الترخيص ، وعدم ادخال أي تعديل عليها إلا بعد الرجوع إلى الادارة المختصة لفحص ذلك التعديل المطلوب واتخاذ القرار المناسب بشأنه .
- وجوب مراعاة خط التنظيم وخط البناء طبقاً لما هو وارد بأحكام المادة السادسة من قانون تنظيم المباني رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ م المشار إليه .
- تنفيذ الأعمال المسندة إليه حسب أصول المهنة وحسب المعايير والمواصفات القياسية للتنفيذ ، وكذلك حسب القوانين واللوائح والأنظمة والمواصفات المعمول بها في دولة قطر .
- تحمل المسؤولية كاملة عن أي أضرار تقع على الغير وتنجم عن عدم إلتزامه حرفياً بتعليمات المكتب الهندسي الاستشاري الذي أعد التصاميم ، أو المهندس المشرف على تنفيذ المشروع ، أو إخلاله بأي شروط أو توصيات أخرى تصدر عن الأجهزة الحكومية المختصة .
- ٣ - يلتزم المكتب الهندسي الاستشاري ، والمقاول ، والمشرف على التنفيذ ، متضامنين ، بضمان ما يحدث للبناء خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي في المباني والأعمال الأخرى التي صممها الأول ، ونفذها الثاني ، وأشرف عليها الثالث ، ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها أو ظل سببه مجهولاً ، أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة دون تحفظ .
- ويبدأ سريان مدة الضمان من تاريخ تسلم العمل . ويجوز تخفيضها إلى المدة المقررة لبقاء المنشآت المرخص بها إذا كانت أقل من عشر سنوات .
- ٤ - يجوز للجنة المناقصات المركزية المنصوص عليها بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ م حذف اسم المقاول الأصلي من الباطن من سجلاتها وذلك بناء على طلب من الجهة المختصة في حالة تكرار

مخالفة المقاول لأحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥م المشار إليه أو لوائح أو قراراته التنفيذية . ويوقع هذا الجزاء بعد سماع أقوال المقاول المخالف ، بقرار من وزير المالية والبترو ، ويجوز للمخالف التظلم من هذا القرار ، وذلك وفقاً للمادتين (٤٤) ، (٤٥) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦م المشار إليه .

مادة (١٢)

- ١ - يقصد بعبارة « المرخص له » حيثما وردت في نصوص القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥م ، وبخاصة المواد (٨) ، (١٠) ، (١١) ، (١٢) ، (١٥) ، (١٦) ، (١٧) منه ، المالك أو من يمثله في متابعة أو مراقبة البناء ، ويجوز أن يعتبر كلا من المقاول أو المهندس المشرف على التنفيذ ممثلاً للمالك .
- ٢ - يقوم المهندس المكلف من قبل الادارة المختصة بأن يسلم على الطبيعة للمرخص له ، خط التنظيم في الشوارع التي لها خطوط تنظيم معتمدة ، أو حد الطريق في الشوارع التي ليست لها خطوط تنظيمية معتمدة وذلك خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ وصول الإخطار برغبة المالك المرخص له في البدء بالتنفيذ .
- ويكون التسليم بمحضر رسمي يوقعه المهندس المكلف بذلك من الإدارة المختصة ، والمرخص له .
- ٣ - لا يجوز للمالك المرخص له إجراء أي تعديل على الأعمال المرخص بها والرسومات أو التصاميم أو المستندات أو البيانات المكتملة للترخيص أو خط التنظيم أو حد الطريق أو خط البناء ، إلا بعد الحصول على موافقة الادارة المختصة بناء على طلب كتابي يقدم إليها من المالك المرخص له أو من يمثله ، مرفقاً به أصول التصاميم والمستندات والبيانات المعتمدة مع الترخيص الأصلي وذلك لإثبات التعديل عليها عند الاقتضاء أو رفضه .

مادة (١٣)

- ١ - تصدر الإدارة المختصة شهادة إتمام أعمال البناء مطابقة لشروط ومواصفات وبيانات ترخيص البناء ، بشرط أن يكون المرخص له قد قام بإتمام تنظيف موقع البناء ورفع المخلفات الناتجة عنه وكذلك إصلاح أي أضرار أو تلفيات تقع على المرافق والشوارع المحيطة بالعقار أو تقع على العقارات المحيطة به . ويوقع على شهادة إتمام البناء رئيس البلدية المختصة ، ما عدا بلدية الدوحة فيوقع عليها مدير البلدية .
- ٢ - يجوز تجزئة شهادة إتمام الأعمال الخاصة بالبناء وذلك وفقاً للشروط والأسس التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة (١٤)

تحسب مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة (١٧) من قانون تنظيم المباني رقم (٤) لسنة ١٩٨٥م ، والمحددة لإزالة المخلفات الناتجة عن أعمال البناء أو الأعمال الأخرى المرخص بها من

تاريخ قيام المالك المرخص له بإخطار الإدارة المختصة كتابة بما يفيد إتمام الأعمال محل الترخيص وإستلامه إيصالاً من الموظف المختص مؤرخاً بتاريخ يوم تسليم الإخطار .

مادة (١٥)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خالد بن عبد الله العطية
وزير الشؤون البلدية بالنيابة

صدر في الدوحة بتاريخ ١٤٠٩/٩/٢٢ هـ
الموافق : ١٩٨٩/٥/٢٧ م